

قانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥^١ تبادل المعلومات الضريبية

المادة الأولى:

مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني، يجاز لوزير المالية، في مجال التعاون الدولي، عقد أو الانضمام إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي (Tax Evasion) أو الاحتيال الضريبي (Tax Fraud) وذلك وفق الأصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة الثانية:

إن طلب المعلومات المتعلق بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي يجب أن يقدم إلى وزارة المالية من قبل مثيلاتها الأجنبية أو من قبل السلطة الأجنبية المسؤولة عن الشؤون الضريبية.

المادة الثالثة:

يجب أن يستند طلب المعلومات على حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي أو أن يتضمن هذا الطلب وقائع جدية أو قرائن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه المذكور جرم تهرب أو احتيال ضريبي في البلد مقدم الاستعلام بالإضافة إلى معلومات وافية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة العائدة له في المصارف العاملة في لبنان.

المادة الرابعة:

عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، يحال الطلب المقدم، مع رأي وزارة المالية، مباشرة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨^٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتي يعود لها اتخاذ القرار المناسب تقيداً بالأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي.

^١ - ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.

^٢ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

في حال قررت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدمة الاستعلام، تبليغ خطياً قرارها هذا إلى المستعلم عنه الذي يعود له خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ الاعتراض على قرار الهيئة أمام مجلس شورى الدولة.

يبت مجلس شورى الدولة بصحة توفر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات بصورة قطاعية وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم المراجعة. بعد انصرام هذه المهلة يعود للهيئة تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة:

في إطار تطبيق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض معه، تعتمد "هيئة التحقيق الخاصة" الآلية والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨^١ المذكور. تبليغ هذه الهيئة قرارها أو المعلومات المطلوبة، مباشرة وحصرًا، إلى السلطة الأجنبية مقدمة طلب الاستعلام.

المادة السادسة:

تطبق أحكام هذا القانون على حالات التهرب أو الاحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره.

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: تمام سلام

^١ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.